ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فلو
فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذى اذهب
عنى ما يوذينى وامسك علىّ ما ينفعنى ويكره البول والتغوط
فى الماء سواء كان راكدا او جاريا او على شط نهر او حوض او
عين او بئر او تحت شجرة او فى زرع او فى ظل او فى جنب مسجد
او مصلى عيد او بين المقابر او بين الدواب او الطريق كذا فى
الحدادى وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات
تبيح المحظورات والمرأة فى الاستنجاء كالرجل وقدم ذلك هذه
الطهارة التى ذكرت هى الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض
الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء
فهى الاغتسال وسببه اى سبب وجوبه عند ارادة الاجل
فعل الآية عدة اشياء منها خروج المنى من الذكر او الفرج
الداخل حال كون المنى حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل بالاجماع
اما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة
مختلف فيه اى فى انه هل يجب ام لا اعلم ان الغسل انما يجب
بالمنى

بالمنى اجماعا من المشايخ بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث
عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شىء ثقيل او سقوط
من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للش فعى الثانى ان
يخرج من العضو الى خارج البدن او ما له حكمه كالفرج الخارج
والقلفة على قول فما دام فى الفرج الداخل او فى قصبة الذكر
لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة
عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها
عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره
اى امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المنى بعد سكون الشهوة
يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابى يوسف وكذا المستمنى بالكف
بالكف او مس او نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى
سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال
منه بقية المنى يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى على
قوله فى حق الضيف وعلى قولهما فى غيره كذا فى الحدادى ولو خرج
منه بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال

مطلب ... الغسل

من الجنابة صح

Copyright © King Saud University